

ولو كان يقتضي العموم - لا محالة - لكان قولك : «الإنسان» بمنزلة قولك : «إنسان» فيصدق على أحدهما ما يصدق على الآخر ؛ وليس كذلك لأنه لا يصدق قولك : «الإنسان نوع» ، ولا يصدق : «كل إنسان نوع» . فإذن هو مهمل ؛ والمهمل قد حكم فيه على الطبيعة التي تصلح أن تؤخذ كلية وجزئية . فإن أخذت كلية صدق الحكم جزئياً مع إمكان صدقه كلياً . فإن الحكم الجزئي لا يمنع صدق الحكم الكلي ، فربما كان صادقاً . فحكم المهمل إذن حكم الجزئي .

القضية المعدولة والمحصلة

قال المصنف : «واعلم أن القضية على قسمين :
معدولة ومحصلة .
فالمحصلة ما بينها ؛
وأما المعدولة فهي القضية التي جعل حرف¹ السلب منها جزءاً من المحمول ، أو من الموضوع ، أو منهما .
ثم إن جعل المحمول على الموضوع بحاله ، فالقضية : موجبة معدولة ؛
وإن كان قد سلب عنه ، فالقضية : سالبة معدولة .
وعلى الجملة ، إن تقدم حرف السلب على الرابطة ، فالقضية : سالبة محصلة ؛
وإن أخر عنها فهي : موجبة معدولة ؛
وإن قدم وأخر معها فهي : سالبة معدولة ؛
وهذه إما تكون لو كانت القضية ثلاثية ، أي تكون الرابطة مذكورة .
أما لو كانت ثنائية بين² الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة لا تكون إلا بالنية والاصطلاح³ .

- 1 كذا في (أ) و(ل) ؛ والأصل : جزء ، وانظر الفقرة التالية .
- 2 كذا في (أ) و(ل) ، والأصل : من .
- 3 راجع : (أ) : 2و - ظ ؛ (ل) : 3ظ - 4و .